فإن لم يجد غيره ما يحمله عليه فإنه يحمله على أمه إن كان فيها قوة وإن لم يجد دون البيت وسوقا
د وعلى تبليغه بوجه فعليه هدي بدله فإن لم يكن حمله عليها لعجز ما عن ذلك أما الضعيف أو
لخوف موته فإنه ينحره عندما يعجز حتى يستقر فإن لم ينحره عندما يعجز بأن كان
به فلا إن قدر أرض مثلا فإنه يصير حكمه هدي التطوع وإن كانت من الهدي الواجب فالذ
عبد الملك ... وهدي التطوع إذا عطب قبل محله فإنه ينحره ويتركه للناس يأكلونه ولا
يأكل هو منه فإن أكل منه شيئا أبدله وكذلك ... لأنه غير مضمون عليه فلو وهب بالأمر عينا
لم يجز ... ولو ... وكان ... حكم الهدي فإنه ... ولد
الهدي قبل التقليد فيستحب ... قبل الذبح ولا يشرب من اللبن وإن فضل يعني أن
البدنة الهدي إذا أطلق صاحبه واستعمل ما خرج عن ملكه وخرجت ... أيضا فإنه
وليس وإن فضل عن ري فصيلها لأن ... فإنه يجعله وينحره بدلا
... نوع من العود ... فإن شرب لبن ... وحصل للبائع أو الولد نقص فعليه ...
ما ذكر ... فعليه البدل والبدل ... بقوله وعلى أن أضر بشربه ... أو الولد ...
فعليه أي ... أو أبدل ... والواو في قوله وإن فضل واو الحال و
قوله ... معمول أضر ... فعله معموله ... وندب عوض ركوبها
بلا عذر يعني أن الهدي يندب لصاحبه عوض ركوبه إذا كان لا عذر له ولا حاجة ...
ولا شيئا ينقصه وأما مع العذر فإنه يجوز له أن يركب ولو تعبت ... فإنه ...
عليه وقوله ... معطوف على ... بلا عذر كما يدل عليه قوله ...
والمراد بالعذر ... لا يعيرها ... كما يعتبر ... فإنه ... اضطر وركب
فلا ... النزول بعد الراحة ... كما ... الجلاب ... اضطرار
بأن لا يقدر ... وإذا ركب لعذر ... ونلعت ...
وركبها لعذر وتلعت ... فعل ... ما ... لا ... عليه
عليه وإذا ... بعد الراحة ... ثانيا ... اضطر ... وخرجها ...
معقولة أي ... أن ... على ... الأربع ... أو معقولة اليد
اليسرى أي ... إلى ... وأجزأ إن ذبح غيره عن معقلا يعني أن

الهدي

[illegible]

٣٢٧

الهدي المقلد أو المشعر إذا أخطأ شخص عن صاحبه فإنه يجزيه إن كان الذي نحره مسلما بها
فإنه ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله أجزأ يدل على أنه أجزأ في الواجب كما
لا يبطل ... فه عليه في غير موضعه قوله عنه متعلق بأجزأ وكان اللائق ... فيقول
وأجزأ عنه أي نحره بغيره مقلدا أو مشعرا ولو بغير إذنه وبين ... عن نفسه أي ولو
نوى النائب ... فإنه ... عن ... النائب لأنه نوى القربة ... على وأجزأ
منها على المشهور ... ولا يشترك ... أي لا يجوز ... الهدي ...
وإن ... ولو كان ... وقاطعه ... ومثل الهدي في ذلك الجزاء والعقيقة
فلو قال ... لكان ... فهو مخالف للأضحية ... فإنه يشترط ... ولها نية
... والعرق أن الهدي خرج عن ملكه ولم ... بالنية إلا الخلاف
الضحية وإنه ... عنه ... أو ... واحد يعني أن الهدي

[illegible]

إذا ضل أو سرق ... الواجب أو جزاء الصيد فإنه ... البدل ثم وجد ... فإنه يجب
عليه نحره إن كان مقلدا لأنه تعين بالتقليد ... ولو وجد قبل أن ينحر بدله فإن
كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لأنهما تعينا بالتقليد وإن كانا غير مقلدين أو كان أحدهما مقلدا وأ
لآخر غير مقلد فإنه يلزمه نحر ... الأولى ... فله ... الثانية ...
أو بيع أو غيره ... بالتقليد ولما انتهى الكلام على ما أراد من مسائل الحج و
العمرة ... الكلام على موانعه وما يأتي المانع ... على ...
منه حصر الفضل بينه وبين أفعال الحج وما يترتب عليها بقوله

فصل

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس
بلا حق بحج أو عمرة فله التحلل ... يعني أن الإنسان
إذا أحرم بحج أو عمرة ... عن مواضع النسك ...
... بأن منع ... الوصول إلى البيت مثلا أو منع ... معهوم
فإن له أن يتحلل ... على المشهور ...
إن كان ... أو ... فالأول أن لا يعلم بالمنع بأن ...
أو ... يعلمه ... والثاني أن يعلم ... المانع ...

[illegible]

Copyright © King Saud University